



ضوابط الاختبار البديل لمن تخلف عن حضور الاختبار النهائي

نصت القاعدة التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات المعدلة للمرحلة الجامعية بقرار مجلس الجامعة ذي الرقم (٢٤٠١ - ١٤٣٢/١٤٣٣هـ) في جلسته الثالثة المعقودة بتاريخ ٢١/٤/١٤٣٣هـ بخصوص الاختبار البديل على ما يأتي: المادة الثانية عشرة: «إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية في حالات الضرورة القصوى قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً».

- أولاً:** الأعذار التي ينظر مجلس الكلية في قبولها عند التخلف عن حضور الاختبار هي الأعذار القهرية، مثل:
- تنويم المريض في المستشفى .
 - الأمراض النفسية الموثقة .
 - حدوث حريق في المنزل أو الاعتداء عليه .
 - مرافقة المريض الذي يعوله الطالب .
 - إيقاف الطالب أو حجزه لدى الجهات المختصة .

تعليمات مهم جداً:

- إذا كان العذر وفاة أحد الأقارب؛ فيجب أن يكون المتوفى قريباً من الدرجة الأولى، وأن ترفق شهادة الوفاة.
- إذا كان العذر حادث سير؛ فلا بد أن يكون في وقت الامتحان، وأن يكون مثبتاً في تقرير المرور مع إحضار ما يثبت ملكية السيارة .
- لا تقبل إشعارات المراجعة أو التقارير الصادرة من المستوصفات والمراكز الطبية الخاصة .
- إذا كانت الأعذار من المستشفيات أو المراكز الصحية الحكومية أو من المستشفيات الخاصة؛ فيجب إحضار تقرير الإجازة المرضية معتمداً من الجهة الطبية، وستتولى الكلية عملية التحقق من الأعذار .
- من قدم أعذاراً غير صحيحة أو مزورة فسوف يحال للجنة التأديب وستطبق عليه العقوبات الواردة في لائحة التأديب .

آلية التقديم على الاختبار البديل:

- ١- يكتب الطالب خطاباً لعميد الكلية يطلب فيه اختباراً بديلاً ويرفق معه العذر الذي منعه من حضور الاختبار .
- ٢- يرفق الطالب صورة من جدولته الدراسي وصورة من جدول الاختبار النهائي الكلية .
- ٣- يعيئ الطالب نموذج (طلب اختبار بديل) عند إدارة شؤون الطلاب .
- ٤- تسلّم الأوراق كلها لإدارة شؤون الطلاب، لعرضها على اللجنة المختصة .

